

الدرس الأول: السبب

دراسة النصوص:

شرح المفردات:

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ: صيام أيام لاحقة.

لِذُلُوكِ الشَّمْسِ: زوال وقت الظهر.

شَهْدٌ: أدرك بداية الشهر.

المعاني والأحكام:

- النص الأول: يكون المرض أو السفر سبباً في إباحة الفطر ووجوب القضاء.
- النص الثاني: يكون الزنا سبباً في وجوب تطبيق حد الجلد مائة.
- النص الثالث: يكون دلوك الشمس سبباً في وجوب إقامة الصلاة (صلاة الظهر).
- النص الرابع: يكون شهود الشهر (أي حلول شهر رمضان) سبباً في وجوب الصوم.
- النص الخامس: تكون السرقة سبباً في وجوب تطبيق حد قطع اليد.

المحور الأول: تعريف السبب لغةً واصطلاحاً

لغة: الباب، كقوله تعالى: "أَبْلَغَ الْأَسْبَابِ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ"

ويُطلق على الحبل، كما في قوله تعالى: "فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ" وقد استُعير ليشمل كل شيء يُتوصل به إلى غيره.

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه بالنظر لذاته. هذه العلاقة بين السبب ومسببه تكون قوية ومتبادلة في حالي الثبوت والانتفاء.

المحور الثاني: أمثلة السبب:

مثال 1: السفر والمرض يُعتبر السفر أو المرض سبباً شرعياً لإباحة الإفطار في رمضان. فمتى وُجد أحدهما، جاز الفطر، ومتى انتفيا، انتفت إباحة الفطر، مما يدل على أن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم (الجواز).

مثال 2: الزنا جعل الله تعالى الزنا سبباً لوجوب إقامة حد الجلد. فبمجرد وقوع الفعل (السبب) وجب الحكم (الجلد)، وبانتفائه ينتفي وجوب الحد، وهذا يجسد القاعدة الأصولية للسبب.

مثال 3: دلوك الشمس إن دلوك الشمس (ميلها عن وسط السماء) هو السبب الشرعي لوجوب أداء صلاة الظهر. فبمجرد تحقق هذا الوقت، وجبت الصلاة، وبغيابه لم تجب، مما يربط الحكم بوجود علامته الزمنية.

المحور الثالث: تقسيم السبب إلى مقصور للمكلف وغير مقصور

يمكن تقسيم الأسباب بناءً على علاقتها بقدرة المكلف إلى قسمين:

1. سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له: ويترتب عليه الحكم الشرعي رغم خروجه عن استطاعة الإنسان. ومثاله: دخول شهر رمضان سبباً لوجوب الصيام.

2. سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته: وهو غالب الأسباب المتعلقة بأفعال المكلفين. ومثاله: السرقة سبباً لوجوب القطع، والبيع سبباً للتملك.

المحور الرابع: وضع الشارع لترتيب الآثار على الأسباب

ترتيب المسببات على أسبابها الشرعية ثابت بحكم الشارع (الشارع الحكيم)، ولا يتوقف على رضا أو عدم رضا المكلف. فالشارع هو من جعل الأسباب مفضية إلى مسبباتها. ومثاله: البتوة سبب للميراث ولو لم يرد الورثة أو المورث، وعقد الزواج سبب لإيجاب المهر للزوجة حتى لو اشترط الطرفان عدمه.